

218493 - هل يجوز إلقاء أوراق أو أكياس مكتوب عليها أسماء الصحابة في القمامة ؟

السؤال

هل يجوز إلقاء أكياس أو أوراق مكتوب عليها أسماء الصحابة كعناوين في القمامة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي تنزيه كل اسمٍ معظّمٍ ومحترمٍ بالشرع عن الامتهان ، كأن يُلقى في مزبلة أو صندوق قمامة ونحو ذلك .
 جاء في " الموسوعة الفقهية " (14/59) : " يَجِبُ تَنْزِيهِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الْإِمْتِهَانِ .
 فَمَنْ أَلْقَى وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ ، أَوْ مَلَكٍ ، فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ لَطَخَ ذَلِكَ بِنَجَسٍ -
 وَلَوْ مَعْفُوءًا عَنْهُ - حُكْمَ بَكْفَرِهِ ، إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِهَانَةَ لِلشَّرْعِ " انتهى .
 وقال أبو عبد الله الخرخشي المالكي عند قول خليل : " كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ " ، قال :
 " مِثْلَ الْمُصْحَفِ : أَسْمَاءُ اللَّهِ ، وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ لِحُرْمَتِهَا " .
 انتهى من " شرح مختصر خليل " للخرشي (8/63) .
 وفي " حاشيتي قليوبي وعميرة " (4/177) : (وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا ، كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ) ،
 وَالْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ : مَا فِيهِ قُرْآنٌ ، وَمِثْلُهُ : الْحَدِيثُ وَكُلُّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ مَا عَلَيْهِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ " انتهى .
 فكل اسم معظم شرعا له حرمة ، ينبغي مراعاتها .

ثانياً :

وأما إلقاء الأكياس والأوراق المكتوب عليها أسماء الصحابة في القمامة ، ففيه تفصيل :

1- إذا فعل ذلك بقصد الإهانة ، أو كراهة للصحابة وبغضة لهم ، أو كراهة لهذا الصحابي بالذات ، فمثل هذا لا شك في تحريمه ،
 لأنه فعلٌ يدل على عقيدة فاسدة ، فيحرم الاعتقاد والفعل الدال عليه جميعاً .

2- إذا لم يكن الإلقاء على سبيل الإهانة والبغض للصحابة : فلا يخلو الأمر من كراهة ؛ لأن أسماء الصحابة التي تدل عليهم هي
 أسماء محترمة بالشرع ينبغي صيانتها وتنزيهها عما لا يليق .

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله تعالى : " الْغَالِبَ عَلَى بَعْضِ الصَّنَاعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْوَرَقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا مَا فِيهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، أَوْ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَا امْتِهَانُهُ ؛ حُرْمَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ أَسْمَاءُ الْعُلَمَاءِ أَوْ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَوْ الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ دَرَجَةُ التَّحْرِيمِ كَالَّذِي قَبْلَهُ " .

انتهى من " المدخل " (4/89) .

وقد سألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة ، فقال: " إذا لم يقصد الإهانة : فلا يحرم " انتهى . مع التنبيه على أنه إذا اقترن باسم الصحابي ذكر الله تعالى ، أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكرت الترضية عليه ونحو ذلك : حرم إلقاؤه ، لحرمة ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم .

3- وأما إن كان المكتوب على الأوراق والأكياس لا يدل على صحابي بعينه ، وإنما يدل على شخصٍ آخر يشترك معه في الاسم كرجل اسمه " عمر " أو " أبو بكر " ، أو كان الاسم علماً على شارع أو محل تجاري : فلا يشمل الحكم السابق ؛ لانتفاء معنى الإهانة أو الانتقاص في هذه الحال .

فالكراهة تتعلق بالأوراق التي يكتب فيها اسم أحد من الصحابة بما يفهم منه أنهم المعنيون بالذكر ، كـ " عمر بن الخطاب " و " الزبير بن العوام " و " عائشة بنت الصديق " ونحو ذلك .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (83121) ، (13713) ، (158570) .

والله أعلم .